

الجريدة الرسمية

تدابير الصحة والصحة النباتية لسنة ٢٠٢٤والصادرة بموجب الفقرة (ي) من المادة (١) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتهالمادة (١):

تسمى هذه التدابير (تدابير الصحة والصحة النباتية لسنة ٢٠٢٤) وي العمل بها بعد (٤٥) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (١) سنة ٢٠٢٤ :
 - مناقشة موضوع المخالفات التالية الواردة من محطات معاملة الثمار ببخار الماء الساخن المعتمدة في مصر التالية:



- المنصور انترناشونال جروب للتصدير والتجارة.
- شركة الهمة للحاصلات الزراعية.
- شركة فروتي جروب للحاصلات الزراعية.
- شركة الفاروق للتجارة والتصدير.

- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:

١. تعليق اعتماد محطات معاملة الثمار ببخار الماء الساخن للقضاء على الاطوار غير الكاملة من ذباب الفاكهة الحجرية لحين تزويتنا بالاسباب الفنية التي ادت لظهور اليرقات الحية بعد المعاملة ومن الشركات التالية:

- المنصور انترناشونال جروب للتصدير والتجارة.
- شركة الفاروق للتجارة والتصدير.

٢. الغاء اعتماد محطات معاملة الثمار ببخار الماء الساخن للقضاء على الاطوار غير الكاملة من ذباب الفاكهة الحجرية ومن الشركات التالية:

- شركة الهمة للحاصلات الزراعية
- شركة فروتي جروب للحاصلات الزراعية.

مع حقهم بتقديم طلب جديد من اجل اعادة اعتمادها مرة اخرى وحسب الآلية المتبعة من قبل لجنة اردنية مصرية.

المادة (٣):

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ :
 - عرض تقرير اللجنة الفنية المكلفة حول تقييم واعتماد وحدة إجراء المعاملات الحجرية لثمار المانجا ببخار الماء لشركة جازان للتنمية والاستثمار (اعتماد أول مرة) للقضاء على الأطوار غير الكاملة لأنواع ذباب الفاكهة الحجرية في تلك المنتجات الزراعية بهدف التصدير من المملكة العربية السعودية إلى الأردن.

- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:

١- الموافقة على اعتماد وحدة المعاملة لثمار المانجا ببخار الماء الساخن لشركة جازان للتنمية والاستثمار على درجة حرارة (٤٦,٢) درجة مئوية لمدة (٣٠) دقيقة متصلة للقضاء على الأطوار غير الكاملة لذباب الفاكهة وضمن الشروط التالية :

- أن تكون عملية التعقيم ضمن عبوات بلاستيكية تحتوي على فتحات من جميع الجهات.
- أن يكون أعلى ارتفاع للعبوات البلاستيكية أثناء عملية التعقيم بالبخار (٢٠) م فقط .
- أن تتم عملية التعقيم في عبوات بلاستيكية مزودة بأعمدة بلاستيكية على الزوايا الأربع تسمح بمرور البخار وأن تحمل هذه العبوات عملية التعقيم بالبخار الربط على درجة الحرارة والفترقة الموصى بها دوليا.
- أن تتم تعبئة الثمار في عبوات كرتونية أو بلاستيكية محكمة الإغلاق بلاصق يبين اسم الشركة وعلى شكل طبقة واحدة فقط بدون تكليس الثمار فوق بعضها البعض على أن تحتوي الكراتين على فتحات تهوية مغطاة بمنخل ذات فتحات لا تتجاوز (١) ملم تسمح بدخول الهواء .
- أن تتم وضع قصاصات ورق تحت الثمار بعد عملية التعقيم على أن يكون هذا الورق رقيقا وجافا وجديدا وبدون رائحة.
- أن ترافق مع الشحنة شهادة تثبت تعقيم الشحنة تحتوي على بيانات عن الشحنة من حيث الوزن وعدد الطرود التي تمت معاملتها وسجل درجات الحرارة على أن تكون هذه الوثائق مصدقة من موظف وزارة الزراعة السعودية المفوض بالتوقيع رسميًا في موقع المنشأة على شهادة التعقيم وموقعة ومختومة بختم الشركة.
- أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية مبينا في بند معاملة الشحنة أنه تم تعقيمها ببخار الماء الساخن على درجة الحرارة والفترقة الموصى بها.
- مخاطبة سلطات الصحة النباتية السعودية لتزويد مديرية الوقاية وصحة النبات بأسماء وتوقيع الأشخاص المفوضين بتوقيع الشهادة الصحية النباتية في المنطقة التي تتواجد فيها المنشأة والختم المعتمد (نسخة أصلية).
- أن تنتقل الشحنة من المنشأة مباشرة بسيارات محكمة الإغلاق ومرخصة من السلطات السعودية على درجات حرارة ملائمة بما لا يؤثر على قيمتها التسويقية.

- أن تكون ثمار المانجا المراد تصديرها إلى الأردن مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية .
- ١. أن يعاد تقييم المنشأة سنويًا من قبل لجنة فنية أردنية ويحق للوزارة إجراء التفتيش إذا دعت الحاجة .
- ٢. لا يسمح بـ إخراج الإرسالية وتبقى في المركز الحدودي الأول لحين ظهور نتائج الفحص المخبري والتي تبين خلوها من ذباب الفاكهة .
- ٣. في حال ظهور إصابة بـ أطوار الحشرة الحية سواء بالفحص الظاهري أو المخبري يتم تطبيق الآلية المعتمدة للتعامل مع منشآت معاملة الثمار المختلفة .

المادة (٤) :

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ :
- عرض تقرير اللجنة الفنية المكلفة حول تقييم واعتماد وحدة إجراء المعاملات الحجرية لثمار المانجا والأفوجادو ببخار الماء لشركة موفارم لتصدير الفواكه الطازجة ذات المسؤولية المحدودة (Mofarm Fresh Fruit Exporters LTD) (اعتماد أول مرة) للقضاء على الأطوار غير الكاملة لذباب الفاكهة المنوية لمدة (٣٠) دقيقة متصلة للقضاء على الأطوار غير الكاملة لذباب الفاكهة بهدف التصدير من الجمهورية الكينية إلى المملكة الأردنية الهاشمية .
- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي :
- ١. الموافقة على اعتماد وحدة المعاملة لثمار المانجا والأفوجادو ببخار الماء الساخن لشركة موفارم لتصدير الفواكه الطازجة ذات المسؤولية المحدودة (Mofarm Fresh Fruit Exporters LTD) على درجة حرارة (٤٦,٢) درجة منوية لمدة (٣٠) دقيقة متصلة للقضاء على الأطوار غير الكاملة لذباب الفاكهة وضمن الشروط التالية :

 - أن تكون عملية التعقيم ضمن عبوات بلاستيكية تحتوي على فتحات من جميع الجهات .
 - أن يكون أعلى ارتفاع للعبوات البلاستيكية أثناء عملية التعقيم بالبخار (٢م) فقط .
 - أن تتم عملية التعقيم في عبوات بلاستيكية مزودة بأعمدة بلاستيكية على الزوايا الأربع تسمح بمرور البخار وأن تتحمل هذه العبوات عملية التعقيم بالبخار الرطب على درجة الحرارة والفترقة الموصى بها دولياً .
 - أن تتم تعبئة الثمار في عبوات كرتونية أو بلاستيكية محبكة بالإغلاق بلا ص بيبين اسم الشركة وعلى شكل طبقة واحدة فقط بدون تكديس الثمار فوق بعضها البعض على أن تحتوي الكراتين على فتحات تهوية مغطاة بمنخل ذات فتحات لا تتجاوز (١) ملم تسمح بـ إدخال الهواء .
 - أن تتم وضع قصاصات ورق تحت الثمار بعد عملية التعقيم على أن يكون هذا الورق رقيقاً وجافاً وجديداً وبدون رائحة .

- أن ترافق مع الشحنة شهادة تثبت تعقيم الشحنة ، تحتوي على بيانات عن الشحنة من حيث الوزن وعدد الطرود التي تمت معاملتها وسجل درجات الحرارة على أن تكون هذه الوثائق مصدقة من موظف وزارة الزراعة السعودية المفوض بالتوقيع رسميا في موقع المنشأة على شهادة التعقيم وموقة ومحقمة بختم الشركة.
- أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية مبينا في بند معاملة الشحنة أنه تم تعقيمها ببخار الماء الساخن على درجة الحرارة والفترقة الموصى بها.
- مخاطبة سلطات الصحة النباتية الكينية لتزويد مديرية الوقاية وصحة النبات بأسماء وتواقيع الأشخاص المفوضين بتوقيع الشهادة الصحية النباتية في المنطقة التي تتواجد فيها المنشأة والختم المعتمد (نسخة أصلية).
- أن تنتقل الشحنة من المنشأة مباشرة بسيارات محكمة الإغلاق ومرخصة من السلطات الكينية على درجات حرارة ملائمة بما لا يؤثر على قيمتها التسويقية.
- أن تكون ثمار المانجا والافوجادو المراد تصديرها إلى الأردن مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية .
- ٢. أن يعاد تقييم المنشأة سنوياً من قبل لجنة فنية أردنية ويحق للوزارة إجراء التفتيش إذا دعت الحاجة.
- ٣. لا يسمح بخروج الإرسالية وتبقى في المركز الحدودي الأول لحين ظهور نتائج الفحص المخبري والتي تبين خلوها من ذباب الفاكهة.
- ٤. في حال ظهور اصابة بأطوار الحشرة الحية سواء بالفحص الظاهري أو المخبري يتم تطبيق الآية المعتمدة للتعامل مع منشآت معاملة الثمار المخالفة .

المادة (٥):

- حضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ :
- مناقشة طلب تمديد فترة استيراد اشتال نباتات الزينة من غير عوائل بكتيريا (Xylella fastidiosa) من ايطاليا حيث أن فترة السماح بالاستيراد تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١.

- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:

١. الموافقة على تمديد فترة السماح باستيراد اشتال الأشجار المثمرة ونباتات الزينة من غير عوائل بكتيريا (Xylella fastidiosa) ايطاليا لغاية ٢٠٢٤/٦/٣٠ وحسب الشروط المطبقة سابقاً.
٢. مخاطبة سلطات الصحة النباتية الايطالية من خلال نفطة الاتصال الدولية IPPC ومديرية الاتفاقيات والتعاون الدولي لاعلامهم بالقرار المذكور أعلاه وحسب الاشتراطات السابقة.
- أن يتم مراجعة القرار في حال وجود أية مستجدات أخرى.

المادة (٦):

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (٥) سنة ٢٠٢٤ : مناقشة طلب تمديد فترة استيراد الأشجار من فلسطين وحسب المراسلة الواردة من سلطات الصحة النباتية في فلسطين تاريخ ٢٠٢٤/٤/١ حيث ان فترة السماح بالاستيراد تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١.
- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:
 ١. الموافقة على تمديد فترة السماح باستيراد الأشجار من فلسطين لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ وحسب الشروط المطبقة سابقاً.
 ٢. مخاطبة سلطات الصحة النباتية الفلسطينية من خلال نفطة الاتصال الدولية IPPC و مديرية الاتفاقيات والتعاون الدولي لاعلامهم بالقرار المذكور اعلاه وحسب الاشتراطات السابقة.
 ٣. ان يتم مراجعة القرار في حال وجود اية مستجدات اخرى.

المادة (٧):

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (٦) سنة ٢٠٢٤ :
- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:
 ١. الموافقة على تمديد فترة السماح باستيراد الأشجار من سوريا لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ وحسب الشروط المطبقة سابقاً.
 ٢. مخاطبة سلطات الصحة النباتية السورية من خلال نفطة الاتصال الدولية IPPC و مديرية الاتفاقيات والتعاون الدولي لاعلامهم بالقرار المذكور اعلاه وحسب الاشتراطات السابقة.
 ٣. ان يتم مراجعة القرار في حال وجود اية مستجدات اخرى.

المادة (٨):

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (٧) سنة ٢٠٢٤ :
- مناقشة المراسلة الإلكترونية الواردة من الجانب اللبناني تاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ والمتضمن طلب مشائل مجموعة ريدان ش.م.ل في لبنان بخصوص إعتماد الاجراءات على أشجار نباتات الزينة التي لاتصاب بمرض (*Xylella fastidiosa*) .
- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:
- تأجيل النظر لحين مخاطبة سلطات الصحة النباتية اللبنانية من خلال نفطة الاتصال الدولية IPPC .

المادة (٩):

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (٨) سنة ٢٠٢٤ : ٢٠٢٤/٧/٢٨
١. مناقشة المراسلة الالكترونية الواردة من الحجر الزراعي المصري تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ بخصوص اعادة تقييم محطة شركة المنصور انترناشونال جروب للتصدير والتجارة لمعاملة ثمار المانجا والجوافة ببخار الماء السخن للقضاء على الاطوار غير الكاملة من ذباب الفاكهة الحجرية.
 ٢. مناقشة المراسلة الالكترونية الواردة من الحجر الزراعي المصري تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ بخصوص اعادة تقييم محطة شركة الفاروق للتجارة والتصدير لمعاملة ثمار المانجا والجوافة ببخار الماء السخن للقضاء على الاطوار غير الكاملة من ذباب الفاكهة الحجرية.
- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:
- توصي اللجنة بمخاطبة الادارة المركزية للحجر الزراعي المصري رسمياً من خلال نقطة الاتصال الدولية IPPC لإعلامهم بتزويدنا بالأسباب الفنية التي أدت إلى ظهور يرقات حية في إرساليات الجوافة التي تم معاملتها ببخار الماء الساخن في المنشآت التابعة لشركة المنصور انترناشونال جروب للتصدير والتجارة وشركة الفاروق للتجارة والتصدير ليتسنى لنا رفع التعليق عن وحدات المعاملة لثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن والتابعة للشركات المذكورة أعلاه .

المادة (١٠):

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (٩) سنة ٢٠٢٤ :
- عرض التقارير المبدئية والنهائية للجنة الفنية الأردنية - المصرية المكلفة بالكشف على وحدات المعاملة ببخار الماء الساخن لثمار المانجا والجوافة والتابعة للشركات التالية :
- شركة الهبة للتنمية الزراعية (معاملة ثمار المانجا)
 - شركة تاج الدولية للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية (معاملة ثمار المانجا)
 - شركة الوفاء للاستيراد والتصدير "محطة الوفاء" (معاملة ثمار المانجا والجوافة)
 - شركة فروتي جروب (معاملة ثمار المانجا)
 - شركة التوباري اورجانيك للاستيراد والتصدير (معاملة ثمار المانجا والجوافة)
 - شركة الزراعة الحديثة- بيكون "محطة بيكون المنصورية" (معاملة ثمار المانجا). وذلك بغرض اعتمادها للقضاء على يرقات ذباب الدراق والواردة للسوق الأردني.

- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:

بعد مناقشة التقارير المبدئية والنهائية للتجربة الفنية والتي تمت في وحدات المعاملة لثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن والتابعة للشركات المذكورة اعلاه بالتعاون مع الحجر الزراعي المصري والإطلاع على نتائج الفحوصات المخبرية النهائية الواردة من معهد بحوث وقاية النباتات في وزارة الزراعة المصرية والتي تفيد بأن جميع وحدات المعاملة قد حققت الغاية من إنشائها وهو القضاء على كافة الأطوار غير الكاملة من ذبابة ثمار الدراق داخل ثمار المانجا والجوافة بعد المعاملة ، وعليه توصي اللجنة بمخاطبة الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري رسميا من خلال نقطة الاتصال الدولية IPPC ومديرية التعاون الدولي والاتفاقيات التجارية لإعلامهم باعتماد وحدات المعاملة لثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن والتابعة للشركات التالية :

- شركة الهبة للتنمية الزراعية (معاملة ثمار المانجا)
- شركة تاج الدولية للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية (معاملة ثمار المانجا)
- شركة الوفاء للاستيراد والتصدير "محطة الوفاء" (معاملة ثمار المانجا والجوافة)
- شركة فروتي جروب (معاملة ثمار المانجا)
- شركة النوبارية اورجانيك للاستيراد والتصدير (معاملة ثمار المانجا والجوافة)
- شركة الزراعة الحديثة بيكيو "محطة بيكيو المنصورية" (معاملة ثمار المانجا)

وذلك على درجة حرارة (٤٦,٢) درجة مئوية لمدة (٣٠) دقيقة متصلة للقضاء على الأطوار غير الكاملة لذباب الفاكهة ، وضمن الشروط التالية :

١. أن تكون عملية التعقيم ضمن عبوات بلاستيكية تحتوي على فتحات من جميع الجهات.
٢. أن يكون أعلى ارتفاع للعبوات البلاستيكية أثناء عملية التعقيم باليخار ٢ م فقط.
٣. أن تتم عملية التعقيم في عبوات بلاستيكية مزودة بأعمدة بلاستيكية على الزوايا الأربع تسمح بمرور البخار وأن تتحمل هذه العبوات عملية التعقيم باليخار الربط على درجة الحرارة والفترقة الموصى بها دوليا.
٤. أن تتم تعبئة الثمار في عبوات كرتونية أو بلاستيكية محكمة الإغلاق بلاصق يبين اسم الشركة وعلى شكل طبقة واحدة فقط بدون تكيس الثمار فوق بعضها البعض على أن تحتوي الكراتين على فتحات تهوية مغطاة بمنخل ذات فتحات لا تتجاوز (١) ملم تسمح بدخول الهواء.
٥. أن تتم وضع قصاصات ورق تحت الثمار بعد عملية التعقيم على أن يكون هذا الورق رقيقا وجافا وجديدا وبدون رائحة.
٦. أن ترافق مع الشحنة شهادة تثبت تعقيم الشحنة تحتوي على بيانات عن الشحنة من حيث الوزن وعدد الطرود التي تمت معاملتها وسجل درجات الحرارة على أن تكون هذه الوثائق مصدقة من موظف الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري المفوض بالتوقيع رسميا في موقع المنشأة على شهادة التعقيم وموقعة ومحفوظة بختم الشركة.

٧. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية مبيناً في بند معاملة الشحنة أنه تم تعقيمها ببخار الماء الساخن على درجة الحرارة والفترقة الموصى بها.
٨. مخاطبة الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري لتزويد مديرية الوقاية وصحة النبات بأسماء وتوقيع الأشخاص المفوضين بتوقيع الشهادة الصحية النباتية في المنطقة التي تتوارد فيها المنشأة والختم المعتمد (نسخة أصلية).
٩. أن تنتقل الشحنة من المنشأة مباشرة بسيارات محكمة الإغلاق ومرصصة من السلطات المصرية على درجات حرارة ملائمة بما لا يؤثر على قيمتها التسويقية.
١٠. أن يُعاد تقييم المنشأة سنوياً من قبل لجنة فنية أردنية ويحق للوزارة إجراء التفتيش إذا دعت الحاجة.
١١. لا يسمح باخراج الإرسالية وتبقى في المركز الحدودي الأول لحين ظهور نتائج الفحص المخبري والتي تبين خلوها من ذباب الفاكهة.
١٢. في حال ظهور إصابة بأطوار الحشرة الحية سواء بالفحص الظاهري أو المخبري يتم تطبيق الآلية المعتمدة للتعامل مع منشآت معاملة الثمار المخالفة.

المادة (١١):

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (١٠) سنة ٢٠٢٤ :
١. مناقشة موضوع رفع تعليق استيراد بطاطا الماندة والتصنيعية من لبنان بسبب ظهور نيماتودا تتبع الجنس (*Globodera*) في ارساليات بطاطا الماندة المستوردة من لبنان (ارجو الاطلاع على المرفقات)، ووضع التوصية المناسبة .
أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:
 - نظراً لخطورة النيماتودا التابعة لجنس (*Globodera*) من حيث الضرر الذي تسببه لمحصول البطاطا وكون البذنجان والبنادرة عوائل رئيسية لهذه الأفة وكونها نيماتودا متحوصلة ويستمر وجودها لسنوات طويلة في التربة ويصعب مكافحتها فإن اللجنة تؤكد على الاستمرار في تعليق استيراد بطاطا الماندة والتصنيعية من لبنان .
 ٢. مناقشة تمديد استيراد الاشتال من ايطاليا من غير عوائل المرض البكتيري (*Xylella fastidiosa*) حيث انه انتهت فترة السماح باستيراد الاشتال من ايطاليا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠، ووضع التوصية المناسبة.
أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:
 ١. الموافقة على السماح باستيراد الاشتال الاشجار المثمرة ونباتات الزينة من غير عوائل بكتيريا (*Xylella fastidiosa*) من ايطاليا من تاريخ الموافقة على القرار ولغاية تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣١ وحسب الشروط المطبقة سابقاً .
 ٢. مخاطبة سلطات الصحة النباتية الايطالية من خلال نقطه الاتصال الدولية IPPC ومديرية الاتفاقيات والتعاون الدولي لاعلامهم بالقرار المذكور اعلاه وحسب الاشتراطات السابقة.
 ٣. أن يتم مراجعة القرار في حال وجود اية مستجدات اخرى.

المادة (١٢):

- محضر اجتماع لجنة صحة النبات رقم (١١) سنة ٢٠٢٤ :

أ. مناقشة آلية اتلاف ارساليات النباتات (الأشتال) والمنتجات النباتية (القاوبي بتنوعها (ابصال - كورمات - درنات - ريزومات...)) والمصابة بنيماتودا حجرية (محددة الجنس والنوع) في حال تعذر اعادة تصديرها.

- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:

آلية الاتلاف المطلوبة :

١. فرز الأنواع النباتية المصابة والتي ظهر فيها نيماتودا عن الأنواع النباتية غير المصابة ونقل الأنواع النباتية المصابة إلى مكب النفايات ويتم طمرها .

٢. تعديل رخص الاستيراد بعد إجراء دراسات تحليل مخاطر بحث يتم إضافة بند أن الأشتال خالية من النيماتودا وحسب تحليل المخاطر الخاصة بال النوع والبلد .

ب. مناقشة آلية التعامل مع ارساليات النباتات (الأشتال) والمنتجات النباتية (القاوبي بتنوعها (ابصال - كورمات - درنات - ريزومات...)) والمصابة بنيماتودا ممرضة (غير محددة النوع) والذي يتضمن الجنس انواع حجرية من القائمة A1 وانواع غير حجرية .

- أوصت لجنة صحة النبات بما يلي:


التوصية :

- تدابير الصحة النباتية المطلوبة في حال ظهرت النيماتودا كالتالي:

الاجراء	الجزء النباتية	A نوع ٢	A نوع A1	الجنس
معاملة في الفترة الحالية للأصناف المصابة لحين توفر الدراسات حول العوائل والمناشئ ومخاطبة الدول المصدرة لتوفيق إشتراطات الصحة النباتية لضمان خلوها من هذه الآفة	النباتات	باقي الانواع غير حجرية	<i>A. besseyi</i> <i>A. fragarea</i> <i>A. ritzemabosi</i>	<i>Aphelenchoides</i>
معاملة بالمبيدات المتخصصة	النباتات	لا يوجد انواع حجرية	لا يوجد انواع حجرية	<i>Helicotylenchus</i>

إعادة تصدير أو إتلاف لأنواع الذبانية المصابة مجرد ظهور هذه النيماتودا (على مستوى الجنس)	النقاوي	<i>D. destructor</i> <i>D. dipsaci</i>	باقي الانواع حجرية	<i>Ditylenchus</i>
إعادة تصدير أو إتلاف لأنواع الذبانية المصابة مجرد ظهور هذه النيماتودا (على مستوى الجنس)	النباتات	<i>M. arenaria</i> <i>M. incognita</i> <i>M. javanica</i>	باقي الانواع حجرية	<i>Meloidogyne</i>
إعادة تصدير أو إتلاف لأنواع الذبانية المصابة مجرد ظهور هذه النيماتودا (على مستوى الجنس)	النباتات والنقاوي	<i>P. neglectus</i> <i>P. penetrans</i> <i>P. thornei</i>	باقي الانواع حجرية	<i>Pratylenchus</i>
إعادة تصدير أو إتلاف لأنواع الذبانية المصابة مجرد ظهور هذه النيماتودا (على مستوى الجنس)	النقاوي (البطاطا)	لاتوجد انواع حجرية	<i>G. rostochiensis</i> <i>G. pallida</i>	<i>Globodera</i>

وزير الزراعة
المهندس خالد الحنيفات



قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ 16/4/2015

حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

المادة 6

يتم اعداد تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية ومراجعتها وتطبيقها واعتمادها والاطمار عنها ونشرها وفقاً للمبادئ والمتطلبات الاساسية التالية ويصدر الوزير التعليمات والقرارات الازمة لذلك:

أ . الاستناد الى المبادئ والادلة العلمية المتوفرة وذلك مع مراعاة احكام البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة .
ب. 1. الاستناد الى مواصفات الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية دولية .

2. الاستناد الى عملية تقييم المخاطر اذا لم يكن هناك مواصفات صحة وصحة نباتية وصحة حيوانية دولية او كانت غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب ، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار اساليب تقييم المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية .

3. اذا لم تتوفر ادلة علمية كافية لتقدير المخاطر او في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية او تهدد بها يتم اعداد تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية بناء على المعلومات المتوفرة ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية او الدول الاخرى .

ج. مراعاة الظروف الاقتصادية ذات العلاقة لتحقيق المستوى المطلوب لحماية الصحة .

د. مراعاة الحالة الصحية السائدة للحيوانات والنباتات في المملكة وفي دول المنشأ او أي مناطق من أي منها بما في ذلك الظروف الاقليمية وبرامج المكافحة والابادة المطبقة واي مناطق خالية من الافات والامراض .

ه. معادلة تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية المطبقة في الدول الاخرى مع تلك المطبقة في المملكة على ان يتم اعتمادها اذا اثبتت تلك الدول بشكل موضوعي ان تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للانسان والحيوان والنبات .

و. مراعاة الحد اللازم لحماية صحة الانسان والحيوان والنبات دون تمييز بين الدول المصدرة او بينها وبين المملكة باستثناء الحالات المحددة في هذا القانون .

ز. عدم تقييد التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الانسان او الحيوان او النبات .

ح. وجوب مراجعة جميع التدابير المذكورة في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة او عند توافر معلومات علمية جديدة او اداء ملاحظات جوهرية من الدول المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع المملكة باتفاقية ثنائية او دولية ذات علاقة او من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في حدود ما

هو ضروري لحماية صحة الانسان والحيوان والنبات .

ط.1. اذا لم يكن هناك مواصفات دولية او كانت تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية المقترحة لا تتطابق مع المواصفات الدولية وكان الاثر المتوقع لهذه التدابير كبيرا على فرص تصدير المنتجات الزراعية من الدول الاخرى ، فيجب نشر اعلان عن هذه التدابير بكل الوسائل المتوفرة في مرحلة مبكرة من اعدادها ويتم اخطار الدول المعنية الاخرى التي ترتبط مع المملكة باتفاقية ثنائية او دولية ذات علاقة في مرحلة مبكرة من اعدادها بالمنتجات التي ستغطيها هذه التدابير مع موجز عن اهدافها وذلك لاعطاء الدول المعنية فرصة كافية لابداء الملاحظات عليها على ان تراعي هذه الملاحظات عند اعتماد تلك التدابير دون تمييز ، ويكون هذا الاخطار بواسطة الجهة المختصة .

2. في الحالات الطارئة تعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية قبل الاخطار عنها شريطة ان يتم ذلك الاخطار لاحقا .

ي. نشر جميع تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية الجديدة والمعدلة فور اعتمادها بشكل نهائي في الجريدة الرسمية على ان لا يسري مفعولها الا بعد (45) يوما على الاقل من تاريخ نشرها ، باستثناء الحالات الطارئة حيث تصبح هذه التدابير سارية المفعول من تاريخ اصدارها على ان تنشر في الجريدة الرسمية لاحقا .